الأمم المتحدة



Distr.: General
16 January 2009

القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٠٦٨ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار ٧٥١ (١٩٩٢) والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) والقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) والقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) والقرار ١٨١١ (٢٠٠٨) والقرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيانات المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31) و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/59) و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/13) و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/19) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/49) و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/33)،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن اتفاق جيبوتي للسلام يشكل أساس أي تسوية للتراع في الصومال، **وإذ يؤكد** أهمية التوصل، من خلال عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف، إلى إقامة مؤسسات نيابية عريضة القاعدة،

وإذ يرحب بالمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها أطراف اتفاق جيبوتي للسلام في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبخاصة تشكيل حكومة وحدة وبرلمان جامع،



وإذ يدرك ضرورة أن تسهم جميع الأطراف في عملية سياسية معززة، **وإذ يدعو** الأطراف الصومالية في اتفاق جيبوتي للسلام إلى الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب ذلك الاتفاق، **وإذ يحيط علما** بما طلبته الأطراف من أن تأذن الأمم المتحدة بتشكيل قوة دولية لتحقيق الاستقرار وأن يجري نشر تلك القوة،

وإذ يرحب بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في السعي إلى تحقيق سلام واستقرار دائمين في الصومال، **وإذ يعرب** عن تقديره لالتزام حكومتي أوغندا وبوروندي المستمر في الصومال، **وإذ يدين** أي أعمال عدائية ضد بعثة الاتحاد الأفريقي، **وإذ يؤكد** أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريبها،

وإذ يرحب باقتراح الأمين العام الداعي إلى إقامة شراكة بين الأطراف الصومالية والأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين من أجل وضع برنامج للمساعدة على بناء القدرة الأمنية الصومالية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية المتفاقمة في الصومال، **وإذ يناشد** جميع الدول الأعضاء أن تسهم في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية وفي ما قد يوجه مستقبلا من تلك النداءات،

وإذ يسلم بأنه ترتكب في التراع الدائر في الصومال، جرائم خطيرة في حق المدنيين، **وإذ يعيد تأكيد** أهمية محاربة الإفلات من العقاب،

وإذ يحيط علما ببيان الاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وببلاغه الواقع في خمس نقاط المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اللذين دعا فيهما مجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي إلى تشكيل قوة مؤقتة لتحقيق الاستقرار توطئة لإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة،

وقد ثبت لديه أن الحالة في الصومال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بقرار الاتحاد الأفريقي مواصلة بعثته في الصومال حتى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، **ويطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل عملية نشر بعثته في الصومال وأن يعزز تلك العملية بما يساعد على الوصول إلى قوام القوات المقرر أصلا للبعثة، وهو ٠٠٠ ٨ فرد، لتزداد بذلك قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها وحماية المنشآت الرئيسية في مقديشيو ومن بينها المطار والميناء والمناطق الاستراتيجية الأخرى؛

٢ - **يقرر** تجديد الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة بعثة في الصومال لفترة تصل إلى ستة أشهر من تاريخ هذا القرار، يُؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الولاية المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، **ويشدد** بوجه خاص، على أنه يجوز لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٣ - **يدعو** جميع الأطراف الصومالية وحلفاءها إلى التقيد بمبادئ اتفاق جيبوتي للسلام، ووقف الأعمال العدائية، والعمل دون إبطاء على كفالة وصول أفراد الشؤون الإنسانية والمساعدة الإنسانية دون عوائق إلى الشعب الصومالي، وإنهاء جميع أعمال المواجهة المسلحة، والتوصل إلى اتفاق بشأن إقامة آليات لوقف إطلاق النار بصورة دائمة، والاستعانة باللجنة الأمنية المشتركة لحل المنازعات المتعلقة بالمسائل العسكرية؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن السبل الكفيلة بتحسين تنفيذ اتفاق جيبوتي، بما في ذلك خيار عقد مؤتمر سلام دولي يضم الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية والدولية؛

٤ - **يعرب** عن اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدور قرار آخر عن مجلس الأمن بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تقريرا عن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة يتضمن معلومات عن تطورات الحالة في الصومال، وعن التقدم المحرز صوب نشر بعثة الاتحاد الأفريقي بالكامل وتعزيزها توطئة للانتقال إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وعن التقدم المحرز في العملية السياسية والظروف الأمنية على أرض الواقع، ليهتدي به مجلس الأمن في التقييم الذي سيجريه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه وللتعجيل بالنشر؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره توصيات بشأن ولاية عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تراعى فيها المهام التالية في مقديشيو والمناطق المحيطة بها:

(أ) تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وتحسين وسائل إيصالها مما يشمل تأمين الهياكل الأساسية الرئيسية للأنشطة الإنسانية وإقامة اتصال مع جميع أطراف اتفاق جيبوتي للسلام والاتفاقات اللاحقة المتصلة به، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المشردين واللاجئين والأطفال وغيرهم من المتضررين؛

(ب) المساعدة على كفالة حرية الحركة والمرور الآمن وحماية المشاركين في العملية السياسية وتأمين الهياكل السياسية الرئيسية وحماية مؤسسات حكومة الوحدة التي ستشكل مستقبلاً ومدها بالمساعدة لإعانتها على أداء مهامها؛

(ج) القيام، في حدود قدراتها، برصد تنفيذ وقف الأعمال العدائية بموجب اتفاق جيبوتي للسلام وأي ترتيبات لاحقة لوقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية المشتركة المتفق عليها في إطار اللجنة الأمنية المشتركة، وإقامة اتصال مع اللجنة المذكورة ومدها بالمساعدة الفنية في تنفيذها لمهامها، ومن بينها التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار وتوفير الدعم لعملية رصد التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وذلك بموافاة فريق الرصد بأي معلومات في هذا الصدد؛

(د) ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وحرية حركتهم وحماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهامها؛

(هـ) القيام، مع الشركاء من الجهات المانحة الإقليمية والدولية والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، بالمساعدة في دعم عملية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية الجامعة التي تشمل القوات العسكرية والشرطة وجهاز القضاء، وتدريبها بفعالية؛

٧ - **يؤكد** أن أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) تظل سارية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً لتوفير الدعم المالي لبعثة الاتحاد الأفريقي لحين نشر بعثة تابعة للأمم المتحدة، وأن يساعد على إعادة تشكيل وتدريب واستبقاء قوات الأمن الصومالية الجامعة حسبما تنص عليه الفقرة ٤ (ج) من القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)؛ **ويطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعقد في أقرب وقت ممكن مؤتمراً للمانحين التماساً للتبرعات من أجل هذا الصندوق الاستئماني؛ **ويطلب كذلك** إلى الاتحاد الأفريقي أن يقدم إلى هذا الصندوق الاستئماني، بعد التشاور مع الأمين العام، الطلبات المتعلقة بالميزانية؛ **ويهيب** بالدول الأعضاء أن تتبرع للصندوق الاستئماني، ويشير في الوقت نفسه إلى أن وجود الصندوق لا يمنع من إبرام ترتيبات ثنائية مباشرة دعما لبعثة الاتحاد الأفريقي؛

٩ - **يؤكد** ضرورة تهيئة الظروف للممثل الخاص للأمين العام لمواصلة إحراز تقدم في العملية السياسية؛

١٠ - **يرحب** بالتوصيات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي (S/2008/804)؛ **ويشير** إلى أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن وأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يعزز الأمن الجماعي؛ **ويشير كذلك** إلى أنه دعا في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) إلى التخطيط لإمكانية نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي وأحاط علما في القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) بأن الهدف من بعثة الاتحاد الأفريقي هو أن تسهم في تحقيق الاستقرار في مرحلة أولى يمكن أن تفضي إلى إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة؛ **ويرحب** في هذا الصدد باقتراح الأمين العام الداعي إلى القيام على الفور بمد بعثة الاتحاد الأفريقي بتعزيزات عينية، عن طريق نقل أصول بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إليها بعد تصفية البعثة الأخيرة؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد بعثة الاتحاد الأفريقي بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة تشمل المعدات والخدمات الوارد بيانها في الفقرتين ٧ و ٨ من اقتراحه (S/2008/804)، لكنها لا تشمل تحويل الأموال إلى البعثة، وذلك حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أو لحين صدور القرار المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، أيهما أسبق؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشرف على تقديم المساعدة المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الثاني/يناير تقريرا عن المعدات والخدمات المقدمة بالضبط، وأن يوافي مجلس الأمن بعد ذلك، كل ٣٠ يوما، بتقرير عن التقدم المحرز في تقديم تلك المعدات والخدمات؛

١٢ - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي كفالة أن تستخدم جميع المعدات والخدمات التي توفرها الأمم المتحدة عملا بهذا القرار على نحو يتسم بالشفافية والفعالية في الأغراض المقررة، ويطلب كذلك إلى البعثة أن تبلغ الأمين العام عن حالة استخدام تلك المعدات والخدمات وذلك بطريقة تبين تفاصيلها في مذكرة تفاهم تبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي استنادا إلى إجراءات الرقابة الداخلية المناسبة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهود لتشكيل القوات، وأن يواصل، من خلال فريق مخططي الأمانة العامة في أديس أبابا، دعم الاتحاد الأفريقي في أعمال التخطيط والاستعداد للنشر، وأن يواصل، في ظل التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، التخطيط لترتيبات تكوين القوات والترتيبات اللوجستية والإدارية والمالية وغيرها من الترتيبات اللازمة للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛

١٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تسهم في بعثة الاتحاد الأفريقي بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، **ويشجع** الدول الأعضاء على أن تتعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات والجهات المانحة الأخرى تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٥ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تماماً في نشر بعثة الاتحاد الأفريقي وفي عملياتها، وخاصة بضمان السلامة والأمن وحرية الحركة لموظفي الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومن يرتبط بهما من أفراد في جميع أنحاء الصومال؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال ممثله الخاص في الصومال، بتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال، وأن يبذل المساعي الحميدة ويوفر الدعم السياسي للجهود الرامية إلى إرساء سلام واستقرار دائمين في الصومال، ويعبئ موارد ودعم المجتمع الدولي لأغراض التعافي الفوري والتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل في الصومال؛ **ويقرر** أن يواصل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وفريق الأمم المتحدة القطري العمل على تحقيق سلام واستقرار دائمين في الصومال من خلال تنفيذ اتفاق جيبوتي للسلام وتيسير تنسيق الدعم الدولي لهذه الجهود؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يشرع فورا في وضع خطة احتياطية تحسبا لنشر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في الصومال؛

١٧ - **يطالب** بأن تنبذ دول المنطقة كافة أي عمل يمكن أن يسهم في زعزعة الاستقرار في الصومال أو في منطقة القرن الأفريقي، ويكرر تأكيد اعتزامه اتخاذ تدابير ضد من يحاولون منع الاضطلاع بعملية سياسية سلمية أو عرقلتها أو من يهددون بالقوة المشاركين في العملية السياسية أو من يقوضون الاستقرار في الصومال أو في المنطقة؛

١٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تسهم في النداءات الإنسانية الموحدة الراهنة وفي ما قد يوجه مستقبلا من تلك النداءات؛

١٩ - **يعيد تأكيد** قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المتعلقين بحماية المدنيين في التراعات المسلحة **ويؤكد** أن جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عليها مسؤولية اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين الدوليين، وذلك، بوجه خاص، بتجنب الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة بالسكان؛

٢٠ - **يعيد تأكيد** قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٠) المتعلق بالأطفال والتراع المسلح، ويشير إلى الاستنتاجات اللاحقة له التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح التابع لمجلس الأمن فيما يتصل بأطراف التراع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14)؛

٢١ - **يهيب** بالأطراف الصومالية أن تحرز مزيدا من التقدم في تشكيل قوات أمن انتقالية مشتركة تتولى في نهاية المطاف المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في الصومال؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافيه على وجه الاستعجال بمعلومات عن تنفيذ خططه لمساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال على القيام، من خلال ممثله الخاص في الصومال وبالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيره من الجهات المانحة الدولية، والدول الأعضاء، وبعثة الاتحاد الأفريقي حسب الاقتضاء، بوضع وتنسيق استراتيجية متسقة ومجموعة تدابير متماسكة تتصل بالقيادة والسيطرة وبتوفير التدريب والمعدات من أجل بناء قوات الأمن الانتقالية المشتركة والشرطة في الصومال بحيث تتألف من قوام يتوقع أن يناهز ٠٠٠ ١٥ فرد حسبما جاء في رسالته المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2008/804) وبما يتماشى مع توصيات اللجنة الأمنية المشتركة بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال، وتتعلق كذلك بسيادة القانون ومرافق السجون وغير ذلك من المجالات الرئيسية التي حددها الأطراف الصومالية، **ويهيب** بالدول الأعضاء أن تسهم في مجموعة التدابير هذه؛

٢٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء، أن تدعم، استجابة لرسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/804)، عملية تعزيز الحكومة الصومالية وبناء قدرتها على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي، لا سيما في مجالات تطوير المؤسسات وتنمية الموارد البشرية وإدارة المالية العامة وعمليات المساءلة ودعم جهود تقديم الخدمات؛

٢٤ - **يرحب** باقتراح الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/804) الذي يدعو إلى أن تنشأ، داخل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، قدرة مكرسة لأنشطة تدريب الشرطة والعسكريين والتخطيط لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي سيضطلع بها مستقبلا وأنشطة إصلاح قطاع الأمن، تضم خبرات في تلك المجالات بالإضافة إلى عنصرين مختصين بسيادة القانون والسجون؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
